العدل بين الزوجات
في ضوء السنة

مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ».(١)

ولهذا بوب أبو داود لهذا الحديث والسابق بقوله: (بَابٌ فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَغْرَمُ مِثْلَهُ).

ومما سبق يظهر لنا أيضًا أن التأديب لعائشة كان بالفعل وليس بالقول. يقول ابن العربي: «وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي، لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها، والمظاهرة عليها، فاقتصر على تغريمها للقصعة».(٢)

وأرى أن هذا لا يمكن أن يكون مقصودًا، فهن أمهات المؤمنين، وأخلاق سيد المرسلين التي استوعبت كل شيء حتى ما كان من أعدائه (ﷺ).

ويستفاد من الحديث ما يلي:

حسن خلقه (ﷺ) وإنصافه، وكَمَال حِلْمِهِ وَتَوَاضُعِهِ، وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ، وَتَعْظِيمِ نِعْمَةِ رَبِّهِ عليه.

وفيه: إشارة إلى عدم مؤاخذة من وقع منها الغيرة بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة.(٣)

إن فعله (ﷺ) كما جاء في الحديث - «كَانَ لإرضاء من أرْسلت الطَّعَام؛ لأن بُيُوتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا فِيهَا مِنْ إِنَاءٍ وَطَعَامٍ لَهُ(ﷺ) فَيَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ، وَيَرْضَى مِنْ ذَلِكَ بِمَا شَاءَ».(٤)

وكان من عدله (ﷺ) مع نسائه أن انتصر للسيدة خديجة بعد أن لحقت بالرفيق الأعلى، وتسببت الغيرة في أن قالت السيدة عائشة فيها ما قالت، فرد عليها ذاكرًا محاسن أم المؤمنين الراحلة، من باب الوفاء لها، كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن عَائِشَةَ (ﷺ) قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِد، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ(٥) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ(٦)، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا

---

(١) سنن أبي داود كتاب الْإِجَارَةِ بَابٌ فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَغْرَمُ مِثْلَهُ (٣/ ٢٩٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) عمدة القاري (٢٠/ ٢٠٩).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٨).

(٥) قوله: (فَارْتَاعَ) من الروع بفتح الراء أي فزع والمراد من الفزع لازمه، وهو التغير، ووقع في بعض الروايات (ارتاح) بالحاء المهملة أي اهتز لذلك سرورا. فتح الباري (٧/ ١٤٠).

(٦) قولها: (حمراء الشدقين) معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت أسنانها من الكبر، ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان، إنما بقي فيه حمرة لثاتها. شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٠٢).

منها».[1]

وعند الإمام أحمد زيادة قال: «ما أبدلني الله (عَزَّوَجَلَّ) خيرًا منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله (عَزَّوَجَلَّ) ولدها إذ حرمني أولاد النساء».[2]

قال الطبري وغيره من العلماء: «ما يقع في الغيرة يتسامح فيه مع النساء، ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة؛ لما جبلن عليه منها، ولهذا لم يزجر النبي (ﷺ) عائشة عن ذلك.[3]

والحديث دليل لحسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب.[4]

وعلى هذا فإن مراعاة الرسول (ﷺ) للغيرة التي جبلت عليها المرأة، مع إعطاء كل ذي حق حقه، يظهر ما كان عليه الرسول من التوازن والاعتدال في شئونه كلها.

الصورة الثامنة: العدل مع الزوجة إذا كانت واحدة:

من المعلوم أن العدل ليس قاصرًا على حالات التعدد بين الزوجات، بل يجب مراعاة العدل ولو كانت واحدة.

وقد عقب الإمام الطبري (رحمه الله) على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.[5] فقال: «فإن خفتم الجورَ في الواحدة أيضًا، فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن».[6]

وقد بينت السنة النبوية أن من العدل ألا يهمل زوجته بدافع التعبد والزهد؛ كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «آخَى النَّبِيُّ (ﷺ) بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ (ﷺ) خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا (رضي الله عنها) (٥/ ٣٩).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٣٥٦) قال ابن كثير: "تفرد به أحمد، وإسناده لا بأس به". البداية والنهاية ٤ / ٣٢٠. وقال الحافظ الهيثمي: رواه أحمد، وإسناده حسن. مجمع الزوائد ٩ / ٢٢٤.

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق، وهو السلمي، فمن رجال الترمذي، وهو ثقة. والحديث يرتقي إلى الحسن لغيره.

(٣) انظر فتح الباري (٧/ ١٤٠)، عمدة القاري (١٦/ ٢٨٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٠٢).

(٥) سورة النساء: ٣

(٦) تفسير الطبري (٧/ ٥٤٠).

سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «صَدَقَ سَلْمَانُ».(۱)

وأخرج البخاري بسنده عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».(۲)

وقد ظهر من خلال هذين الحديثين: أن العدل مطلوب في كل شيء، والمراد به هنا إعطاء كل ذي حق حقه، والمسلم الحق هو الذي يقيم العدل بجميع صوره؛ مع نفسه، ومع أهله، ومع جيرانه، ومع ربه، بأن يعطى لكل ذى حق حقه.

ومن العدل مع زوجته أن ينصفها من نفسه، بأن يؤدي لها حقوقها الشرعية التى أوجبها الإسلام عليه، من المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن وغيرها مما تحتاج إليه، وكان في استطاعته وقدرته، وهذا من المعروف الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.(۳)

ومن العدل أنه إذا رأى منها ما لا يعجبه، فلا يحمله ذلك على التفريط في حقها، فقد أخرج مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ».(٤)

ومن العدل أن ينصف زوجته من أهله وأقاربه، فلا يحيف عليها في موقف من المواقف التي تقع عادة بين المرأة وأقارب زوجها؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ

---

(۱) صحيح البخاري كِتَابُ الصَّوْمِ بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ. (۳/ ۳۸). والبخارى ايضا كِتَابُ الأَدَبِ بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ (۸/ ۳۲) قوله: (متبذلة) يعني: لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها. قولها: (ليس له حاجة في الدنيا) عممت بلفظ: في الدنيا للاستحياء من أن تصرح بعدم حاجته إلى مباشرتها. قوله: (ذي حق) صاحب حق. وكانت هذه الزيارة وهذا الحوار قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات، عمدة القاري (۲۲/ ۱۷۷).

(۲) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ (۷/ ۳۱).

(۳) سورة النساء: ۱۹.

(٤) صحيح مسلم، كِتَابُ الرَّضَاعِ. بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ (۲/ ۱۰۹۱) قوله: (لا يفرك مؤمن مؤمنة) أَيْ لَا يُبْغِضها. يُقَالُ: فَرِكَتِ المرأةُ زَوْجَها تَفْرَكُه فَرْكًا بالْكَسْرِ، وفَرْكًا وفُرُوكًا. فهيَ فَرُوك، كَأَنَّهُ حَثٌّ عَلَى حُسْنِ العِشْرة والصُّحبة. النهاية: (۳/ ٤٤١).

بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾.(۱)

ومن العدل ألا يتشاغل عن حقها في المبيت، فإذا وقع ذلك، ورفعت أمرها للقاضي، حكم لها بليلة من أربع ليال كما جاء في الأثر الذى أخرجه عبد الرزاق بسنده عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ (ﷻ) وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَكْوَى أَشَدَّ وَلَا عَدْوَى أَجْمَلَ. فَقَالَ عُمَرُ: «مَا تَقُولُ؟» قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا نَصِيبٌ. قَالَ: «فَإِذَا فَهِمْتَ ذَلِكَ فَاقْضِ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَلَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةٍ أَيَّامٍ يَوْمٌ: يُفْطِرُ وَيُقِيمُ عِنْدَهَا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ يَبِيتُ عِنْدَهَا».(۲)

وقد ذكره الإمام القرطبى (رحمه الله) أيضًا، ولكنه زاد أبياتا من الشعر دارت بين الرجل وزوجه أمام القاضي، وهى:

قَالَتِ الْمَرْأَةُ:

يَاأَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رَشِدْهُ ... أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهْ

زَهَّدَهُ فِي مَضْجَعِي تَعَبُّدُهْ ... فَاقْضِ الْقَضَا كَعْبُ وَلَا تُرَدِّدْهُ

نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يَرْقُدُهْ ... فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهْ

فَقَالَ زَوْجُهَا:(۳)(٤)

زَهَّدَنِي فِي فَرْشِهَا وَفِي الْحَجَلْ(۳) ... أَنِّي امْرُؤٌ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلْ

فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوَلْ(٤) ... وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلْ

فَقَالَ كَعْبٌ:

إِنَّ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلْ ... نَصِيبُهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلْ

فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعِلَلْ

---

(۱) النساء رقم ۱۳۵.

(۲) المصنف، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمْ تَشْتَاقُ (۷/ ۱٤۹) قلت: رجاله ثقات.

(۳) قوله: الحجل: جمع حجلة بفتحتين، وهى بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور. لسان العرب ۱۱/ ۱٤٤

(٤) قوله: (السَّبْعِ الطُّوَلْ) من القرآن هي: الْبَقَرَة، وَآلُ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءُ، وَالْمَائِدَة، وَالْأَنْعَام، وَالْأَعْرَافُ، واختلفوا في السابعة فمنهم من قال براءة والأنفال عدهما سورة واحدة، ومنهم من جعلها سورة يونس، وسميت طوالًا؛ لطولها..

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ أَمْرَيْكَ أَعْجَبُ؟ أَمِنْ فَهْمِكَ أَمْرَهُمَا أَمْ مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا؟ اذْهَبْ فَقَدْ وَلَّيْتُكَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ.(١)

وقد اختلف الفقهاء في ذلك الحكم: «فالشافعية يرون أن المبيت عند الزوجة الواحدة لا حَقَّ فيه عَلَى الزَّوْجِ لِلْوَاحِدَةِ، ولَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهَا بِأَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا وَيُحْصِنَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَلِأَنَّ تَرْكَهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْفُجُورِ، وأقله أَنْ لَا يُخَلِّيَهَا كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ اعْتِبَارًا بِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ.(٢)

وعند أبي حَنِيفَةَ قال: «إِذَا تَشَاغَلَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ بِالصِّيَامِ أَوْ بِالصَّلَاةِ أَوْ بِأَمَةٍ اشْتَرَاهَا، قَسَمَ لِامْرَأَتِهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةً، وَقِيلَ لَهُ: تَشَاغُلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَثَلَاثَ لَيَالٍ بِالصَّوْمِ أَوْ بِالْأَمَةِ.(٣)

وقد خالف في ذلك الإمام الجصاص وقال: «إِنَّ هَذَا لَيْسَ مَذْهَبَنَا؛ لِأَنَّ الْمُزَاحَمَةَ فِي الْقَسْمِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِمُشَارَكَاتِ الزَّوْجَاتِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ غَيْرُهَا لَمْ تَتَحَقَّقِ الْمُشَارَكَةُ، فَلَا يَقْسِمُ لَهَا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: لَا تُدَاوِمْ عَلَى الصَّوْمِ، وَوَفِّ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا».(٤)

وقد ذَكَرَ الْقَاضِي أن أبا حنيفة كان يقول بذلك أولا، أى بما جاء في الأثر ثم رجع عنه وقال: فَلَوْ جَعَلْنَا هَذَا حَقًّا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَا يَتَفَرَّغُ لِأَعْمَالِهِ، فَلَمْ يُوَقِّتْ فِي هَذَا وَقْتًا.(٥)

وأرى أنه عند النزاع يعمل بما جاء في الأثر، وفى حالة عدمه فإن المبيت عندها يكون على سبيل الاستحباب؛ لعدم وجود المشاركة والمزاحمة كما قال الفقهاء؛ وذلك من أجل تحقيق السكن والمودة والرحمة، وإقامة العدل المأمور به شرعا، وبعدا عن الميل والظلم؛ لأنه ظلمات يوم القيامة - كما جاء في الحديث الصحيح.

المبحث الخامس: عقوبة من لم يعدل بين نسائه:

إن تعديد الزوجات في حقيقته ليس مجرد شهوة عابرة، أو حصولا على مال زائل، ولا تفاخرًا ولا تكثرًا؛ بل التعدد شرعه الله تعالى لخلقه، وسنَّه النبي (ﷺ) لأمته؛ لحِكَم سامية، وغايات نبيلة كما سبق، فمن لم يستطع العدل فلا يحل له التعديد؛ إذ التعديد في حقه يكون حراما؛ لأنه يؤدي به إلى التقصير في الحقوق الزوجية التى أوجبها الإسلام على الزوج.

فكم من الأزواج باءوا بغضب من الله وسخط، بسبب ميلهم لإحدى الزوجات دون

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ١٩).
(٢) أسنى المطالب (٣/ ٢٢٩) مغني المحتاج (٤/ ٤١٤).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٣).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.

الأخرى أو الأخريات، فغضوا الطرف عن الزوجة الأولى، وأغفلوها تماما، ولم يُرْعوها اهتمامًا، فقتلوا سعادتها، ودمروا حياتها، وتركوها تعيش حياة البؤس والشعور بالظلم والبغي والطغيان الذي وقع عليها، وتكابد حياة النكد والغدر والعدوان، داعية ربها أن ينتقم لها من بعلها الظالم.

وقد جاء التحذير العام من دعوة المظلوم في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».(١)

ولقد جاءت السنة النبوية فبينت الوعيد الشديد لمن لم يعدل بين زوجاته في الدنيا: بأنه يأتي يوم القيامة وشقه مائل، نتيجة ميله إلى إحدى نسائه على حساب الأخرى، وهي علامة تميزه عن سائر الخلق، لسوء فعله، وشناعة ظلمه، فالجزاء من جنس العمل، كما جاء في الحديث الذى أخرجه أبو داود بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».(٢)

وعند الترمذى بلفظ» إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ سَاقِطٌ».(٣)

وأيضا عند النسائى بلفظ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ».(٤)

وعند الإمام أحمد بلفظ: «من كانت له امرأتان، يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا».(٥)

وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث بقوله: (ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي الدُّنْيَا).(٦)

والعقاب في هذه الروايات جاء بألفاظ متقاربة: (شقه مائل، أو ساقط، أو أحد شقية ساقط)، والمعنى فيها واحد.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، بابُ الاتِّقَاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ (٣/ ١٢٩)

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ (٢/ ٢٤٢)، وسنن الدارمي، كتاب النكاح، بَابٌ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ (٣/ ١٤١٦) قلت: والحديث رجاله ثقات.

(٣) سنن الترمذي، كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ (٣/ ٤٣٩) والمستدرك للحاكم (٢/ ٢٠٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) السنن الكبرى كتاب عشرة النساء مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ (٨/ ١٥٠)، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١/ ٦٣٣).

(٥) مسند أحمد (١٢/ ٣٢٠).

(٦) صحيح ابن حبان (١٠/ ٧).

وقد شرح الطِّيبيُّ هذه العبارة فقال: «(شِقُّهُ سَاقِطٌ) أَيْ نِصْفُهُ مَائِلٌ، قِيلَ: بِحَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْعَرَصَاتِ؛ لِيَكُونَ هَذَا زِيَادَةً فِي التَّعْذِيبِ، وَهَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى امْرَأَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ كَانَ السُّقُوطُ ثَابِتًا، وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهُ سَاقِطًا، وَإِنْ لَزِمَ الْوَاحِدَةَ، وَتَرَكَ الثَّلَاثَ، أَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ سَاقِطَةً عَلَى هَذَا، فَاعْتَبِرْ».[1]

وقد تساءل الإمام العيني فقال: «وهل المراد سقوط شقه حقيقة، أو المراد سقوط حجته بالنسبة إلى إحدى امرأتيه التي مال عليها مع الأخرى؟

قال: والظاهر أن المراد الحقيقة، تدل عليها رواية أبي داود: (وشقه مائل)، والجزاء من جنس العمل، ولما لم يعدل... كان عذابه بأن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل».[2]

وقال ابن الهمام في هذه العبارة أيضًا: «(شِقُّهُ مَائِلٌ) أَيْ مَفْلُوجٌ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى»، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ أَنْسَبُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - جَلَّ جَلَالُهُ ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾[3] فَيَكُونُ جَزَاءً وِفَاقًا».[4]

والظالم لزوجه ينال عقوبة الظالمين من اللعن والطرد من رحمة الله تعالى، وأما ما وصف به في الحديث فهو يجيء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين؛ لأنه كان يرجح إحداهما على الأخرى بدون حق، وهذا الوصف زيادة في التعذيب، حيث يكشف أمره، وتفضح سريرته، ويرى بين الخلائق بهذا الميل الذى فعله في الدنيا بين نسائه، وفي الإخبار بذلك عبرة لأولى الألباب، بأن يقيموا العدل في بيوتهم؛ لأن كل حركة محسوبة، وكل عمل مكتوب، فسبحان من لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

وعلى هذا فالمراد بالميل الذى يستحق هذه العقوبة يوم القيامة الميل الذى يؤدى إلى التقصير في الحقوق الشرعية، دون تنازل صاحب الحق عنه.

يقول الإمام الطحاوي (رحمه الله): «وكأن معنى هذا الحديث عندنا على الميل إليها بغير إذن صاحبتها له فى ذلك، فأما إذا أذنت له فى ذلك وأباحته، فليس يدخل فى هذا المعنى؛ كما فعلت سودة حين وهبت يومها لعائشة؛ لأن حقها إنما تركته بطيب نفسها، فهي في حكمها لو لم يكن له امرأة غيرها».[5]

ولهذا قال البغوي: وَأَرَادَ بِهَذَا الْمَيل الميلَ بِالْفِعْلِ، وَلَا يُؤَاخذ بميل الْقلب إِذا سوَّى بَينهُنَّ

(١) تحفة الأحوذي (٤/ ٢٤٨).
(٢) عمدة القاري (٢٠/ ١٩٩)
(٣) النساء: ١٢٩.
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١١٤).
(٥) شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٣٦).

في فعل القسم».[1] قَالَ اللَّه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾.[2]

وفي ختام هذا البحث أوجه كلمة إلى الأزواج الذين ائتمنهم الله على نسائهم، قائلا لهم:اعلموا أن الميل إلى واحدة دون الأخرى من أعظم الظلم والجور والحيف، وهذا مما يسبب انكسار قلب الأخرى، وبغضها لضرتها، فتقع المفاسد والمشاكل الأسرية بين الزوجات، بسبب ذلك الميل الأهوج، والتعسف الأعوج، ومن أعظم الظلم أن يظلم الرجل زوجته التي ائتمنه الله عليها، فيمنعها حقوقها المشروعة.

أخرج أبو داود بسنده عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «(وَلَا تُقَبِّحْ) أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ».[3]

ومن هنا فإن الزوج العاقل هو الذي يقوم بالعدل بين زوجاته، ويحاول دائمًا التوفيق، حتى يتهيأ لأفراد الأسرة أجواء الأمان والحماية، والاستقرار والمودة، وليكونوا أعضاء أسوياء في المجتمع..

وليعلم الزوج الذى تزوج بأكثر من واحدة أن التعدد شرعه الله لحكمة كما سبق، واشترط له العدل المأمور به شرعا؛ ولهذا فينبغي لمن أخذ بالتعدد بين الزوجات ألا يفرط في العدل، فيقع الفساد في الأرض.

يقول الشيخ الشعراوى (رحمه الله): «إذا أخذت الحكم، فخذ الحكم من كل جوانبه، فلا تأخذ الحكم بإباحة التعدد، ثم تكف عن الحكم بالعدل، وإلا سينشأ الفساد في الأرض، وأول هذا الفساد أن يتشكك الناس في حكم الله؛ لماذا؟ لأنك إن أخذت التعدد، وامتنعت عن إقامة العدل، فأنت تكون قد أخذت شقا من الحكم، ولم تأخذ الشق الآخر، وهو العدل، فالناس يجنحون أمام التعدد؛ ويبتعدون ويميلون عنه، لماذا؟ لأنهم تعبوا كثيرًا من التعدد، بسبب أخذهم لحكم الله في التعدد، وتركهم لحكم الله في العدل، والمنهج الإلهي يجب أن يؤخذ كله».[4]

وصدق الله القائل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾.[5]

---

(١) شرح السنة للبغوي (٩/ ١٥٠)

(٢) النِّسَاء: ١٢٩.

(٣) سنن ابي داود، كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا (٢/ ٢٤٤).

(٤) تفسير الشعراوى ٤/ ٢٠٠١.

(٥) سورة المائدة: ٨٥.

ثم نسأل هؤلاء الذين ضيعوا حقوق زوجاتهم بسبب التعدد: أهكذا يأمر الإسلام أهله؟! أهكذا يأمر الدين متبعيه؟!

يقول ابن القيم (رحمه الله): «فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط -وهو العدل - الذي قامت به السموات والأرض».(١)

وقد منَّ علينا بالشريعة التي «مبناها - كما يقول ابن القيم أيضًا وأساسها على الحِكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله (ﷺ) أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم، الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، وهي بها الحياة والغذاء، والدواء والنور، والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا، وطوي العالم، وهي العصمة للناس، وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله - سبحانه وتعالى - خراب الدنيا، وطي العالم، رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة».(٢)

ألا فليستيقظ الزوج المفرط في حق زوجته من غفلته، ويتذكر أنها أمانة في عنقه؛ لأنها من رعيته، فإن قصر في رعايتها، فإن الله تعالى سائله عن تقصيره يوم القيامة، كما جاء في الحديث عن رسول الله (ﷺ) قال: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».(٣)

وكما جاء في الحديث أيضًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».(٤)

والتقصير في هذه الأمانة نوع من الخيانة التي حذر منها الله رب العالمين حين قال:

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٣٧٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) (٩/ ٦٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ (١/ ١٢٥).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(۱)

وليقف كل زوج خاشعا متذكرا يوم الحساب قارئا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾.(۲)

الخاتمة:

وبعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث - بفضل الله تعالى - فقد توصلت إلى هذا النتائج؛ أقول وبالله التوفيق:

١- إن العدل المطلوب بين الزوجات يتعلق أصلًا بالأمور المادية، مما يدخل تحت طاقة الإنسان وقدرته، كالتسوية فى المسكن والملبس والمبيت ونحو ذلك.

٢- إن كل ما يتعلق بالميل القلبي لا عدل فيه؛ لأنه ليس في مقدور الإنسان واستطاعته، وقد رفع عنا فيه الحرج.

٣- كان رسول الله (ﷺ) يتحرى العدل بكل صوره، فكان أعدل الخلق عامة ومع زوجاته خاصة، وهذا ناشئ من شعوره بالمسؤولية، وخشيته لله تعالى.

٤- المطلوب عند الميل القلبي إلى زوجة أكثر من الأخرى أن يضبط الإنسان مشاعره، فلا يظهر هذا الحب على حساب الأخرى؛ وذلك لئلا يؤدي إلى غرس الحقد والحسد والكراهية بين نسائه.

٥- حرص السلف الصالح (رحمهم الله) على مراعاة العدل بين زوجاتهم في كل ما يقدرون عليه، استجابة لأمر الله تعالى، وأسوة برسول الله (ﷺ).

٦- جواز التفاوت في النفقة بين الزوجات بحسب حاجتهن، ولكن الأفضل ترك ذلك، سدا للذرائع؛ لأنه محل شبهة، ونصوص القرآن والسنة النبوية صريحة في وجوب العدل والمساواة بين الزوجات في الأمور المادية.

٧- والمعتمد في القَسْم بين النساء أن يكون المبيت بالليل؛ لأنه جُعِل للسكن والإيواء، إلا إذا كان عمل الزوج بالليل، فيقسم لهن بالنهار.

٨- ليس من شرط المبيت بالليل الوطء؛ لأنه يتوقف على النشاط والشهوة عند الزوج، ولكن يجب عليه أن يعف زوجته عن الحرام؛ لأن هذا من مقصود النكاح في الإسلام.

٩- مشروعية الطواف على الزوجات في يوم صاحبة النوبة، دون الجماع، ولا يكون إلا برضاها تحقيقا للعدل.

---

(١) سورة الأنفال: ٢٧.

(٢) سورة البقرة ٢٨١.

١٠- وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر بإحداهن؛ تحقيقًا للعدل بينهن.

١١- لا يجوز التفاضل بين النساء في القسم، إلا إذا تنازلت إحداهن عن حقها كما فعلت السيدة سودة مع عائشة حين وهبت ليلتها لها.

١٢- مشروعية الإقامة عند البكر سبعا، والثيب ثلاثًا في بداية البناء والزواج بهن، ثم القسم بين الزوجات بالسوية تحقيقا للعدل.

١٣- جواز الاستئذان منهن في التنازل عن حقهن في القسم، إذا نزل به مرض وعجز عن الطواف عليهن؛ وذلك تحقيقا للعدل وطلب التحلل والتراضي.

١٤- مراعاة مشاعر صاحبة النوبة وقت الاجتماع بهن، تحقيقا للعدل بينهن.

١٥- تأديب من أساءت لضرتها منهن، تحقيقًا للعدل بين الزوجات.

١٦- وجوب إقامة العدل في البيوت، حتى ولو كانت زوجة واحدة؛ لأنه مأمور به شرعا في كل شأن من شئون الحياة.

١٧- الوعيد الشديد لمن لم يعدل بين زوجاته في الدنيا؛ حيث يأتي يوم القيامة وشقه مائل، نتيجة ميله إلى بعض نسائه على حساب الأخرى، فالجزاء من جنس العمل.

١٨- إن من أهم الضوابط في إباحة التعدد بين الزوجات القدرة على تحقيق العدل بينهن؛ لهذا ينبغي لمن أخذ بالتعدد، ألا يفرط في العدل، فيقع الفساد في الأرض.

١٩- الزوجة أمانة عندك، والتقصير في هذه الأمانة نوع من الخيانة التي حذر منها الله رب العالمين.

٢٠- صلاح العباد والبلاد بإقامة العدل في الأرض، فبالعدل قامت السموات والأرض؛ ولهذا فإن مقامه في الإسلام عظيم، وثوابُه عند الله جزيل، في ظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

١- أحكام القرآن - تأليف الإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) - تحقيق محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢- أحكام القرآن - تأليف الإمام القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - تأليف الإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٤- الاستذكار - تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - تأليف الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - دار الكتاب الإسلامي- بدون تاريخ.
٦- اعتلال القلوب للخرائطي - تأليف الإمام أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ- الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض - ط: الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين - تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ -تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت-ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- تأليف الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ- دار الكتاب الإسلامي - ط:الثانية - بدون تاريخ.
٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- تأليف الإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ - دار الكتب العلمية -ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠- تاج العروس من جواهر القاموس - تأليف الإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المتوفى: ٢٠٥هـ دار الهداية. تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ
١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - تأليف الإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ- المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-ط:الأولى، ١٣١٣ هـ
١٢- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» تأليف الإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى: ١٣٩٣هـ- الدار التونسية - تونس.
١٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - الإمام أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ -دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي تأليف الإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ- دار الفكر - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
١٥- التعريفات - تأليف الإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى: ٨١٦هـ، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان -ط:الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
١٦- تفسير الشعراوي - تأليف العلامة الشيخ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) مطابع أخبار اليوم
١٧- تفسير القرآن العظيم - تأليف الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: ٧٧٤هـ -دار طيبة للنشر والتوزيع- ط:الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٨- تفسير القرآن الكريم لابن القيم- تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيّة المتوفى: ٧٥١هـ- دار ومكتبة الهلال - بيروت -ط: الأولى - ١٤١٠ هـ
١٩- تفسير المراغي - تأليف الإمام أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ- مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر - ط: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

٢٠ - تقريب التهذيب - تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي -المتوفى سنة ٨٥٢ هـ -تحقيق محمد عوامة - الناشر دار الرشيد -سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١- التيسير بشرح الجامع الصغير - تأليف الإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ - مكتبة الامام الشافعي - الرياض- ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢- جامع البيان في تأويل القرآن - تأليف الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ - تحقيق أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة -ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣- الجامع الكبير - المعروف بسنن الترمذي- تأليف الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ - تحقيق: بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري - تأليف الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ- دار طوق النجاة -ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن تأليف الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ دار الكتب المصرية - القاهرة-ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٢٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء -تأليف الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) دار الكتب المصرية - القاهرة -ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٢٧- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج - تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ - تحقيق أبو اسحق الحويني الأثري - دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية - الخبر -ط: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٨- الذخيرة في الفقه المالكي - تأليف الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ -دار الغرب الإسلامي- بيروت - ط: الأولى، ١٩٩٤ م .

٢٩- سبل السلام - تأليف الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ - دار الحديث- سنة ١٩٨٤ هـ

٣٠- سنن ابن ماجه - تأليف الإمام أبي عبد الله مُحمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى: ٢٧٣هـ -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣١- سنن أبي داود - تأليف الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: ٢٧٥هـ -تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٢- السنن الكبرى - تأليف الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -

تم بحمد الله تعالى